

كشاف القناع عن متن الإقناع

صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وصحه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف أحد سيور النعل (ويعرف ذلك) أي ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعد تناهي قصره) لأن الشمس إذا طلعت رفعت لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال والظل أصله الستر ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره . والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب (ولكن لا يقصر) الظل في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره (فصيفها كشتاء غيرها . ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل) ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد (فيقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء لمسامتها للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك وذكر السامري وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بأنها قد أخذت مغربة (فأقل ما) أي ظل للآدمي (تزول) الشمس عليه (في إقليم الشام والعراق وما سامتهما) أي حاذاهما من البلاد (طولا على قدم وثلث) تقريبا (في نصف حيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر حيران (وفي نصف تموز وأيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاث) (أقدام وفي نصف آذار) بالذال المعجمة (و) نصف (أيلول على أربعة ونصف) قدم (وفي نصف شباط) بضم السين المهملة قاله في حاشيته (و) نصف (تشرين الأول على ستة) أقدم (وفي نصف كانون